

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 541- باب دخول مكة وصفة العمرة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم - [00:00:00](#)

يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وسورة الأخلاص روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه مسلم - [00:00:30](#)

وان صلاهمما في غير هذا الموضع او قرأ غير ذلك اجزأه يقول المؤلف رحمة الله تعالى اصل فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم اذا انتهى من طوافه - [00:00:56](#)

يستحب ان يصلى ركعتين سنة الطواف وليسوا بواجبة وانما هي مستحبة استحباباً ومشروعيتها لقوله صلى الله عليه وسلم مع فعله وفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكر جابر رضي الله عنه - [00:01:21](#)

قال بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الركعة الثانية استحباباً وان صلى في غير هذا الموضع هذا المكان فلا بأس - [00:01:57](#)

صلاهمما في اي مكان من المسجد الحرام صح كلاماً في بيته صح وخرج وصلى ركعتي الطواف في بيته كلاماً خارج مكة صح اذا كان مسافراً وان يكون طاف للوداع وخرج - [00:02:31](#)

وصلى الركعتين في الطريق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت وخرج وصلى ركعتين به طوي يعني خارج بنيان مكة وقوله صلى الله عليه وسلم يابني عبد مناف - [00:02:59](#)

لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار طاف بالبيت اي ساعة عقب طوافه يصلى ركعتين وقت النهي لو طاف بعد صلاة الفجر او طاف بعد صلاة العصر العصر مثلاً يصلى ركعتين بعد الطواف - [00:03:23](#)

استحباباً لا وجوباً ويشترط لصحة الطواف تسعه اشياء الطهارة من الحدث والنجل وستر العورة لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عرياناً حديث ابن عباس المتقدم - [00:03:53](#)

وهو في اخر درس الاسبوع الماضي فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ابا حكم فيه الكلام فمن تكلم - [00:04:22](#)

فلا يتكلم الا بخير. رواه الترمذى هذا دل على ان الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله ابا حكم فيه الكلام يعني حكم حكم الصلاة اذا ولذا قال يشترط لصحته تسعه اشياء - [00:04:42](#)

اولها وثانيها وثالثها الطهارة من الحدث والنجل وستر العورة. هذه ثلاثة وسبعيناً يقول الرابع في حديث ابن عباس يعني المتقدم الطواف بالبيت بصلة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عرياناً - [00:05:12](#)

وهذا مما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه وابا بكر في السنة التاسعة الا يطوف بالبيت عرياناً ولا يحج بعد العام مشركاً لأنهم كانوا يحجون البيت وهم مشركون - [00:05:42](#)

كفار حذر ومنع صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عرياناً لأن عندهم في الجاهلية انه لا يطوف المرء في البيت بثياب عصى الله

فيها لابد ان تكون ثم ثياب فرشي من الحنف - 00:06:01

يطوف عريان وكانت المرأة تطوف وهي عارية وتضع يدها على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله هذا من فعل الجاهلية نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف بالبيت وهم عراة - 00:06:29

منع ان يحج بعد العام مشرك ولانهما عبادة تتعلق بالبيت يشترط فيها ذلك كالصلة يعني شرط فيها الطهارة لانها تتعلق بالبيت يعني طواف داخل المسجد داخل حول ما حكمها حكم الصلاة؟ فيلزم لها الطهارة من الحدث يعني ان يكون متوضأ والطهارة من النجس -

00:06:54

ان يكون غير مصاحب لشيء من النجاسة. وان يكون ساترا لعورته. وعورة الرجل من الى الركبة والحرمة المرأة كلها عورة في الصلاة الا الوجه فوجها ليس بعورة في الصلاة اذا كانت تصلي بعيدة عن الرجال الاجانب - 00:07:26

اما اذا كانت تصلي بمحظوظ او بمرأى من الرجال الاجانب فيجب عليها ان تستر جميعها ولا يجوز لها ان تبرز الوجه ولا غيره من بدنها ناسيا لطهارته حتى رجع فحجه ماض ولا شيء عليه - 00:07:51

وهذا يدل على الطهارة شرط لكن روی عن الامام احمد رحمه الله انه قال في من طاف للزيارة يعني طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج ناسيا لطهارته وهو يظن انه متظاهر - 00:08:21

ثم تبين له انه طاف وهو على غير طهارة ان كان في مكة اعاده وان كان رجع الى بلاده قال فحجه ماض ولا شيء عليه هذه رواية وهذا يدل على انها تسقط اي الطهارة بالنسیان - 00:08:43

نعم وهذا يدل على انها تسقط بالنسیان وانه في من طاف للزيارة غير متظاهر. اعاد ما كان بمكة واذا رجع جبره بدم فإذا رجع جبره بدم وهذا يدل على ان الطهارة ليست شرطا - 00:09:07

انما هي واجب يجبره الدم عن الامام احمد رحمه الله ثلاث روايات ثلاثة اقوال القول الاول ان الطهارة شرط وانه لا يصح الطواف الا بطهارة ولا يصح لو طاف وهو على غير طهارة لزمه ان يعيده سواء كان بمكة او خارج مكة يعود الى - 00:09:33

مكة ويطوف القول الثاني ان الطهارة ليست بشرط وانما هي من باب الاستحباب تسقط بالنسیان. الواجب يسقط بالنسیان القول الثالث انها واجبة وليس بشرط والفرق بين الواجب والشرط ان الشرط لا يصح الشيء الا بالاتيان بهذا الشرط - 00:10:05

والواجب يجبره دم الرواية الثالثة عنه قال ان كان بمكة وقد طاف محدثا فعليه ان يعود ويتطهر ويطوف وان كان خرج عن مكة وسافر الى بلاده قال لا نلزمه بالعودة وانما - 00:10:39

يجبر النقص الذي حصل عنده دم يذبح في مكة لقراء الحرم يعني يبعث لم يذبح في مكة نرسل القيمة لمن يعتمد عليه ويشتري الهدي ويذبحه في مكة يجبر النقص الذي حصل منه وهو - 00:11:01

طوافه محدثا المسألة ثلاثة اقوال القول الثاني انه لا يصح القول الثاني انه ان ترك الطهارة نسيانا صحي طوافه وليس القول الثالث انه يصح طوافه وعليه وكذلك يخرج في طهارة النجس يخرج يخرج في طهارة النجس والستارة - 00:11:28

لانها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فيها ذلك والوقوف والسعى وكذلك يخرج يعني على هذه الاقوال الثلاثة كذلك يلحق بها الطهارة طهارة من النجس يعني مثلا قاف وعليه ثوب نجس او سروال نجس - 00:12:00

يجبره دم كذلك طاف وقد خرج برب شيء من عورته نسيانا او جهلا قال يجبره دم القول الاول على ان هذه الثلاثة شرط لصحة الطواف. القول الآخر انه يسقط عنه هذا بالجهل او النسیان - 00:12:26

ولا اي يلزم شيء. القول الآخر انه يلزم اذا فعل هدي يذبح في مكة لقراء الحرم الرابع النية لانها عبادة محضة الثلاثة السابقة قال ويشترط لصحة الطواف تسعة اشياء قال الطهارة من الحدث - 00:12:59

والنجس وستر العورة هي ثلاثة ثم قال الان الرابع النية شروط لصحة الطواف. الشرط الرابع النية يعني ان ينوي ينوي الطواف اما اذا لم يحصل منه نية كان يكون غافل مثلا او ساهي - 00:13:30

او اخذ بيده وظيف به في البيت بدون ان ينوي ثم بعد ما انتهوا مثلا قال هل نطوف تبين لنا انه ما نوى ما صح طوافه في هذه

الحال في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ - [00:13:58](#)  
ما نوى وهذا دار حول الكعبة لكن ما نوى الطواف ما صح طوافه هذا الشرط الرابع النية الخامس التواص بجميع البيت فان سلك [الحجر او لا الحجر فان سلك الحجر - 00:14:26](#)

او طاف على جدار الحجر او على الكعبة لم يجزئه لأن الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت - [00:14:50](#)

عليه الخامس الطواف بجميع البيت يعني بجميع الكعبة فلو دخل من باب الحجر وخرج من الباب الآخر ما صح طوافه لأنه ما طاف بالبيت كله والحجر قال عليه الصلاة والسلام من البيت - [00:15:13](#)

فلا بد ان يطوف من وراء الحجر فان طاف على جدار الحجر ما صح طوافه. فإنه ما طاف بالبيت كله فان طاف على الشجروان وهو الأساس اللي حول الكعبة وكان في الاول يمكن الطواف عليه لأنه كان مستوفي الاول - [00:15:38](#)

وبعد التحسينات الأخيرة جعل هكذا مسمى من أجل ان لا يتمكن احد من الطواف عليه. لأن من طاف عليه صح طوافه لا بد ان يكون طوافه كله خارج الكعبة. فان سلك الحجر يعني دخل - [00:16:00](#)

معه وخرج مع الباب الثاني ما سحي طوافه او طاف على جدار الحجر او على الكعبة لم يجزئه لأنه ما استكمل الطواف لأن الله جل ععلا قال وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني اجعل البيت العتيق - [00:16:24](#)

كله على يسارك طائفًا به والنبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر من البيت لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها ان تصلي داخل الكعبة تقول اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلها الحجر. وقال لها صلي لها هنا هذا من الكعبة - [00:16:44](#)

وذكر العلماء رحمهم الله ان ستة اذرع وشيء مما يلي الكعبة من جهة الحجر من الكعبة وما بعد هذا ليس من الكعبة وحدده بعضهم قال الى حد استواء اعتدال الجدار - [00:17:10](#)

فاما انحني الجدار هذا خارج الكعبة وعرفنا سبب اخراجه فيما مضى ان كفار قريش كانوا يعظمون الكعبة ولما ارادوا بناءها قالوا لا يدخل فيها شيء حرام لا كسب بغي ولا حلوان كاهن. ولا مهر بغي مهر زانية. ولا يدخل فيه شيء محرم - [00:17:27](#)

وجمعوا ما عندهم من الحلال فما امكن ان يبني الكعبة بكاملها واختصروا قصروا عن بعضها فكان الركن اليماني والحجر الاسود على قواعد ابراهيم والركنان الشاميان الحاليان قصرًا عن قواعد ابراهيم على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام - [00:17:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومي حدثت عهد بکفر لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين وبنيت قواعد ابراهيم ونقلت هذا رضي الله عنها لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - [00:18:18](#)

فبني الكعبة على قواعد ابراهيم وادخل ما كانت اخرجته كفار قريش فلما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه امر عبد الملك بن مروان الحجاج وما ومن كان واليا على مكة ان يعيد الكعبة على ما كانت عليه في عهد قريش - [00:18:38](#)

فلما كان جمعا هارون الرشيد رأى ان يبني الكعبة على قواعد ابراهيم مستشار العلماء رحمهم الله فأشاروا عليه بأن يتركها على ما كانت عليه حتى لا تكون ملعنة لمن تولى الملك - [00:19:01](#)

واحد يقدمها والآخر يؤخرها وهكذا. فاشاروا عليه بتركها فتركها على ما كانت عليه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. على قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم السادس - [00:19:21](#)

الطواف سبعة فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ويكون تفسير المجمل قوله تعالى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسكم - [00:19:40](#)

السادس من الشروط ان يطوف بالبيت سبعا لو طاف شوقا يتبع ما صح ويمنع من ذلك ولا يجوز له لو قال ثلاثة ستة خمسة ما يصح بل يجب ان يكون كل طواف - [00:20:10](#)

سبعة اشواط لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط وما نقل عنه ابدا انه طاف اقل من ذلك وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسكم من اين نأخذ - [00:20:34](#)

قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق الله جل وعلا قال لي اطوفوا قد يقول قائل ليطوف واطوف واحد او ثلاثة او سبعة او تسعه او عشرة كل واحد كله طواف نقول لا - [00:20:56](#)

الله جل وعلا امرنا بالطواف البيت العتيق. والرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا ذلك فطاف عليه الصلاة والسلام سبعا وقال خذوا عنی مناسکكم بقی ان نعلم انه اذا اقيمت الصلاة ولم يكملوا السبعة او حضرت جنازة ولم يكملوا السبعة - [00:21:12](#)

باس ان يدخل في الفريضة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكذا اذا حضرت صلاة الجنازة فيصلی المكتوبة ويصلی على الجنازة ثم يكمل ثم يكمل ما بقی عليه ان كان طاف خمسة اتی باثنین. طاف اربعة اتی بثلاثة وهكذا - [00:21:40](#)

السابع اي حاذی الھجرة في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط واعتدى له بما بعده ويأتي بشوط مكانه ويحتمل ان لا يوجد هذا لانه لما لم يوجد محاذاة جميع الحجر - [00:22:05](#)

لم تجدوا المحاذاة بجميع البدن السابع من الشروط ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه يعني يقف عند البدء محازيا للحجر الاسود لم يجا به يعني تقدم عنه ما اعتدى بهذا الشوط - [00:22:31](#)

هذا الشوط لا يعتد به لانه ناقص ويعد بما بعده لان النبي صلی الله علیه وسلم لما ابتدأ الطواف وقف حداء الحجر الاسود عليه الصلاة والسلام وطاف قال ويحتمل الا يوجد لو تقدم يسيرا او لم يحاذي الحجر الاسود محاذاة كاملة فلا بأس عليه ان شاء الله. نعم - [00:22:58](#)

الثامن الترتيب وهو ان يطوف على يمينه لما ذكرنا في السادس الثامن الترتيب ان يرتب طوافه بان يكون الطواف يجعل الكعبة على يساره. ويستمر فان جعلها على يمينه او جعلها مرة على يساره ومرة على يمينه - [00:23:25](#)

فقد اخطأ وما صح طوافه لان النبي صلی الله علیه وسلم قال خذوا عنی مناسکكم وهو عليه الصلاة والسلام طاف الكعبة على يساره. هكذا شرع صلی الله علیه وسلم ولانها عبادة تتعلق بالبيت - [00:23:58](#)

وكان الترتيب فيها شرطا كالصلاۃ التاسع الموالاة. شرط لذلك الا ان اذا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازته فانه يصلی ثم يبني الشرط التاسع الموالاة يعني ما يصح ان يطوف - [00:24:22](#)

شوطا او شوطين ثم يخرج لينام او يخرج لقضاء حاجة ثم يأتي ويكمل لا بل لا بد ان تكون متناسبة مرتبة فيما بينها الا ان يفصل بين هذه الصلاة او صلاة الجنازة - [00:24:47](#)

التاسع الموالاة شرطا لذلك الا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة فانه يصلی ثم يبني لقول النبي صلی الله علیه وسلم على ما مضى يعني يحتسبها نعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:25:09](#)

رواه مسلم. نعم وعنہ اذا اعیا في الطواف فلا بأس ان يستريح. رواية عن الامام احمد انه اذا تعب في الطواف شوطا او شوطين او خمسة او اربعة وعجز انه يجلس ويستريح ثم يبني على ما مضى. يعني ما يلزم ان يكون الفصل فقط في الصلاة حتى في حالة الرجل المرهق او - [00:25:32](#)

الذی اصابه الاعیاء الذی هو التعب له ان يستريح ثم يبني على ما مضى. نعم. وقال اذا كان له عذر بنی وان قطعه من غير عذر او لحاجة استقبل الطواف - [00:26:00](#)

اذا كان قطعه لعذر كان يكون تعب ونحو ذلك بنی على ما مضى وان كان لغيره عذر فانه يستأنف يعني يبدأ الطواف من اوله. نعم وعنه فيمن سبقه الحدث رواية - [00:26:19](#)

احداهما يستأنف قياسا على الصلاة والثانية يتوضأ ويعني اذا لم يطل الفصل اذا سبقه الحدث يعني اذا احدث وهو يتوضأ وهو يطوف احد احداث بدون اختياره يعني حصل منه حدث بدون اختياره - [00:26:37](#)

خرج منه ريح فيه روایتان احداهما وعليه ان يخرج ليتوضأ اذا احدث لكن هل يبني او لا يبني؟ قال اذا كان الحدث سبقه بدون اختيار منه فانه يبني على ما مضى. واذا - [00:27:01](#)

كان الحدث باختياره فانه لا يبني على ما مضى. وكأنه قاس هذا على القيء في نقض للصيام من حالة كونه مثلاً باختياره فسد صومه القاء بدون اختياره فصومه بحاله هنا يقول ان سبقة الحدث - [00:27:20](#)

فله ان يتوضأ ويبني على ما مضى. والرواية الثانية في هذه انه لا يبني. واما اذا احدث باختياره فانه لا يبني على ما مضى بل يستأنف الطواف من اوله ويخرج في الموالاة رواية - [00:27:49](#)

احداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطاً حال العذر لان الحسن غشي عليه فحمل فلما افاق اتهه هذا على القول بانه اذا احدث هل يكون الوضوء شرط لصحة الطواف؟ اوليس بشرط على الروايتين - [00:28:08](#)

السابقين. نعم فصل وسننه استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه من الاشارة والدعاء هذا في بيان سنن الطواف تقدم لنا شروط صحة الطواف وهذه سنن الطواف. ومن سننه استلام الركن. يعني الذي فيه الحجر الاسود او تقبيله - [00:28:31](#) او الاشارة اليه او استلامه بشيء كمحجل ونحوه وتقبيل ما استلم به واستلام الركن اليهاني كذلك والدعاء والتکبير عند البدء الذكر في اثناء الطواف هذا كله من سنن الطواف. نعم - [00:29:04](#)

والذكر في مواضعه والاصطباب والرمل وجعلوا وسط الريا تحت ابطه الایمن وجعلوا طرفيه على عاتقه الايسر هذا سنة في اول طواف يقدم به المرء الى مكة والرمل والرمل الذي هو الاسراع مع مقاربة الخطى. في الاشواط الثلاثة الاول - [00:29:33](#) ويمشوا في الاربعة الباقيه. نعم. والمشي في مواضعه المشي في مواضعه عنيف الاربعة الباقيه. وما بين الركن اليهاني والحجر الاسود. يمشي الجهر والاخفاء في الصلاة هذا من سنن الطواف مثل الجهر والاخفاء في الصلاة. يعني اذا اصر - [00:30:07](#) في قراءته صلاة المغرب صحت. والجهر افضل ولو جهر في صلاته في قراءته بصلة الظهر والعصر صحت الصلاة والاصرار هو السنة الطواف وركعتا الطواف من سننه. من سنن الطواف. نعم - [00:30:37](#)

وركعتا الطواف ليست واجبة لان الاعرابي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه وركعتا الطواف سنة. والدليل على سنتها على انها ليست بواجبة. ان الاعرابي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:01](#)

يجب عليه من الصلاة قال له الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال لا الا انت التواب فدل على ان الوتر والسنن قبل الفرائض وبعد الفرائض وسنة الطواف كلها سنن وليس بواجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى - [00:31:32](#) ولما قال له الاعرابي هل علي غير هذه الصلوات الخمس؟ قال لا الا انت الطواف فلو كان سنة الطواف واجبة لقال له نعم عليك اذا طفت بالبيت صلت ركعتين خلف المقام او صلاة ركعتين في اي مكان - [00:31:57](#)

ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فدل على ان سنة الطواف والسنن قبل الصلوات وبعدها وصلة الوتر وصلاة الضحى كلها ليست بواجبة وانما هي سنن مستحبة. فهي تطوع الا ان تتطوع - [00:32:15](#)

يعني باب التطوع واسع ولانها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تجد كسائر النوافل. لان الواجب من الصلوات ما شرعت له الصلوات الخمس وعن ما سنة الطواف وغيرها من السنن فلا تشرع لها الجماعة فلا تجب حينئذ - [00:32:35](#) ولم تجب كسائر النوافل ولكنها سنة مؤكدة وان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عنهم ويصلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته. لان بعض النوافل تتدخل فمثلا اذا انتهى من طوافه واقيمت الصلاة - [00:33:00](#)

صحت الصلاة عن الفريضة وعن سنة الطواف او مثلا دخل من صلاة الفجر وطاف بالبيت ثم نوى بصلاته بعد الطواف سنة الفجر وسنة الطواف وتحية المسجد اجزء ذلك والحمد لله - [00:33:26](#)

وان جمع بين الاسابيع وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز لان عائشة والموسر ابن مخرمة والموسر ابن مخرمة وعلى ذلك ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا وان جمع بين الاسابيع يعني طاف اسبوعا يعني سبعة اشواط - [00:33:48](#) ثم طاف اسبوعا اخر يعني سبعة اشواط ثم طاف اسبوعا ثالث سبعة اشواط صح فإذا انتهى صلى لكل طواف ركعتين استحبابا وان صلى ركعتين لطوافه السابق صح. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف اكثر من اسبوع يعني من - [00:34:18](#)

اشواط وانما نقل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف الاثنين والثلاثة جميعاً وعن المسور ابن محرمة. وكان من الصحابة رضي الله عنهم ومن صغار الصحابة رضي الله عنه - [00:34:43](#)

كانوا يطوفون اكثر من اسبوع من طواف واحد يعني يطوف سبعة ثم سبعة ثم يصلي لها يعني صلي لكل طواف ركعتين استحباباً وان يطوف يعني ولا تجد الموالاة بين الطواف وصلوة الركعتين - [00:34:59](#)

لو طاف مثلاً ثم خرج العلانية انه يصلى سنة الطواف في بيته وفصل بين الطواف وبين سنة الطواف بوقت طويل فلا بأس. لا حرج عليه. كما تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه - [00:35:23](#)

صلى ركعتي الطواف بدبي طوى يعني خارج مكة وان يطوف ماشياً وان طاف راكباً اجزاء لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيده وامر ام سلمة وطافت راكبة من وراء الناس - [00:35:41](#)

ويجوز ان يحمله انسان فيطوف به. انه في معنى الراكب. ومن سنن الطواف ان يطوف هذا افضل فان طاف راكباً صحة لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيده - [00:36:03](#)

وذلك انه طاف ماشياً عليه الصلاة والسلام ثم تزاحم عليه الناس وكان عليه الصلاة والسلام لا يضرب الناس حوله لا يدفعون فرركب صلى الله عليه وسلم لأنهم تزاحموا حوله فرركب عليه الصلاة والسلام - [00:36:24](#)

فدل على جواز الطواف راكباً وام سلمة رضي الله عنها في طواف الافاضة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انها شاكية يعني مريضة وامرها ان تطوف على بعيدها من وراء الناس - [00:36:47](#)

وكانت تطوف من وراء الناس والناس يصلون صلاة الفجر. رضي الله عنها على بغير فدل هذا على جواز الطواف راكباً والطواف ماشياً افضل وسواء كان الركوب على بعيده او بعرينه - [00:37:08](#)

او محمولاً من قبل شخص او اشخاص ما دام انه يطوف حول الكعبة على اي وسيلة فلا بأس عليه وان طاح راكباً او محمولاً لغير عذر فيه رواية احدهما يجزئه - [00:37:34](#)

لان الله تعالى امر بالطواف مطلقاً. وهذا قد طاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وهو صحيح والثانية لا يجزئه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاۃ - [00:37:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال ان الناس كثروا عليه. يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت الفتیات البنات المخدرات البيوت خرجن ينظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:38:18](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس لا يضر. لا يضر الناس. يعني ما يرضي عليه الصلاة والسلام ان يدفع الناس حوله نعم لا يضر الناس بين يديه - [00:38:44](#)

فلما كثروا عليه ركب ركب ما احب ان يأمر بدفعهم عنه وانما ركب ليتبين لهم لان يزحموه عليه الصلاة والسلام قال وان طاب راكباً او محمولاً لغير عذر وفيه روایتان عن الامام احمد رحمة الله الرواية الاولى قال لا يصح - [00:39:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فيها وطوافه راكباً لعمر الرواية الاخرى انه يصح لان الله جل وعلا امر بالطواف. وقد حصل وسواء كان راكب او ماشياً او محمولاً. فقد حصل منه ما امر - [00:39:25](#)

الله جل وعلا به والمرأة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة نهاراً اذ تحب لها تأخير الطواف الى الليل. لانه اسفروا لها ان تخاف الحيض وتبادر الطواف لئلا يفوتها التمتع - [00:39:49](#)

ولا ولا يستحب لها مزاجمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عفا كانت عائشة تطوف حجة تطوف حجة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلاقي نستلم يا ام المؤمنين. قالت انطلاقي - [00:40:14](#)

وابت والمرأة مثل الرجل فيما ذكر سابقاً الا فيما يستثنى قال الا انها اذا قدمت مكة نهاراً اذ تحب لها تأخير الطواف الى الليل الا افضل للرجل حينما يقدم مكة اول ما يبدأ في الطواف - [00:40:42](#)

قبل حط الرحل وقبل السكن وقبل كل شيء هذا هو الافضل اشتغل بشيء اخر فلا بأس عليه لكنه ترك الاولى. اما بالنسبة للمرأة

والافضل لها اذا قدمت نهارا ان تؤخر طوافها الى الليل لانه اشطر لها. وهذا حينما كان الليل ليلا وظلمة ولا ترى. واما الان - [00:41:10](#)  
استوى الليل والنهار في النور والكهرباء فطواوها ليلا او نهارا سيان الا ان الافضل لها واجب عليها ان تبتعد عن الرجال واذا كان هناك وقت يقل فيه الرجال فتتحرى كأن يكون مثلا بعد الظهر يقل رجال - [00:41:36](#)

تتحرى هذا الوقت كأن يكون قبل الظهر بساعة مثلا يقل الرجال فتتحرى هذا الوقت اذا كان بعد صلاة العشاء بساعة مثلا اقل الرجال فتتحرى هذا الوقت. وهكذا ينبغي للمرأة المسلمة ان تتحرى الوقت الذي لا تزاحم فيه - [00:41:59](#)  
رجال ولا يكثروا الرجال حول الكعبة كان الوقت مستو في هذا كما هو الحال الان غالبا فعليها ان تأخذ ذات اليمين وتبعده عن الرجال ولا تزاحمهم ولا تقرب من الحجر الاسود - [00:42:19](#)

وفعل ام المؤمنين رضي الله عنها. لما قالت له امرأة هلمي يا ام المؤمنين نستلم قالت هل امي اذهب انت انطلقي عنك انت. وهي ابنت عائشة رضي الله عنها ان تقرب. وكانت تطوف بمعزل من - [00:42:39](#)  
بعيدة عن الرجال حجزة يعني بينها وبين الرجال حاجز اشطر لها تبعد عنهم ولا تزاحمهم. وهكذا ينبغي لمن تقتدي بامهات المؤمنين ان تبعد عن الرجال ولا تزاحمهم وكثير من النساء يزاحمن الرجال ويأخذن اماكنهم فيسيئن الى انفسهم ويسيئن الى الرجال - [00:42:56](#)

ولو ظلمن انفسهن ووأثنمن يزاحمن الرجال بجسامهم والرجال يحبون البعد عنهم. فيبتعد الرجال عن وهذا عكس حال سلفنا الصالح رضي الله عنهم وارضاهم الواجب على النساء ان تبتعد عن الرجال وان يقرب الرجال من الكعبة. كما هم في صفوف الصلاة. وكما قال عليه الصلاة والسلام - [00:43:23](#)

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان اخر الصفوف بالنسبة للنساء استر وابعد عن الرجال فكذلك عند الكعبة وعند الطواف هي جاءت تطلب الاجر - [00:43:51](#)  
فلا تزاحموا الرجال لا تستأثم وتحصل على اثم اكثر وافضع من لو تركت الطواف لانها لو تركت الطواف ما اسمت؟ فاذا جاءت للطواف وزاحمت اثمت والعياذ بالله ولما تعارف عند الحجر الاسود وتزاحم وتنكشف عورتها - [00:44:13](#)

وتضيق نفسها وتضائق الاخرين وربما تكون امرأة كبيرة او تكون امرأة بدينة ثقيلة او تكون امرأة جبلى وتوثر على نفسها وعلى غيرها. بينما تقبيل الحجر الاسود سنة للرجال فقط وليس ولا ينبغي للنساء ان يزاحمن عليه - [00:44:39](#)  
فلتحذر النسوة اللاتي يطلبن فضل الله جل وعلا ان يزاحمنا الرجال ويؤذنونهم بأنفسهم وليس في حقها رمل ولا اضططاع لانه يستحب لها التستر. ولان الرمل شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة - [00:45:02](#)

ولا يقصد ذلك من المرأة ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي. ومن جرى مجراه وقال ابن عباس وابن عمر ليس على اهل رمل.  
وكان ابن عمر اذا احرم من مكة لم يرمل - [00:45:26](#)

وليس في حقها او حق المرأة يعني لا تسرع في الطواف ولا تسعي سعي شديد في السعي ولا تطبع وانما الاضططاع للرجال والرمل للرجال والسعى الشديد في المسعى للرجال دون النساء. لان - [00:45:46](#)

النساء مأمورات بالستر والرمل والسعى الشديد قد يكشف عن عوراتهم ولان الرمل والاطباع والسعى الشديد شرع لاظهار الجلد والقوة والشجاعة وهذا غير مطلوب في حق النساء. لان النساء ما يطلب منها الجهاد والقوة والمضاربة وانما - [00:46:14](#)  
لهن الستر والعفاف والقرار في البيوت وقرن في بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وكذلك قالوا المكي لا يشرع في حقه الرمل ولا الطباع لان هذا الرمل والاطباع شرع للافاق - [00:46:43](#)

ليظهر الجلد والقوة واما اذا احرم من مكة فليس عليه رمل ولا الطباع. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:47:07](#)